

الشهادة في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

د. خالد محمد عجاج

ملخص البحث

يتناول هذا البحث المفهوم العام لتعريف الشهادة وانواعها والشروط التي يجب توافرها فيها . كما ويتناول البحث التزامات وحقوق الشاهد باعتباره ذو صلة وثيقة بموضوع الشهادة. ويبين البحث اهمية ومغزى الشهادة باعتبارها من أكثر الطرق شيوعاً في الإثبات الجنائي حيث ان لها قوة مطلقة يستدل بها في جميع الجرائم إلا ما استثناه القانون بنصوص صريحة وبذلك فأنها تساهم في كشف المجرمين ومعاقبتهم. ويختتم البحث ببعض النتائج والتوصيات المستسقة من الاطار النظري للبحث.

SUMMARY:

These research including the concept of evidence , types and conditions they must to be Is a testimony of the most common ways in evidence and is a means considering a law and its absolute power in all crimes legally except those exempted by law texts explicit an important way of inference in all the crimes so that the judicial authorities to reduce crime, revealing and punishment of offenders; and thus achieve justice and the common good of individuals and society.

مقدمة

البينة لها معنيان معنى عام ويقصد به الدليل سواء كان كتابة أو شهادة أو قرائن ، كالقول البينة على من ادعى فهنا البينة تتجه إلى المعنى العام أما المعنى الخاص هو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة . تحتاج الوقائع القانونية المعروضة أمام القضاء إلى ضرورة إثباتها عن طريق الوسائل المقررة قانوناً ومن هذه الوسائل الشهادة باعتبارها من الوسائل المهمة في إثبات الوقائع. حيث ان لها أهمية بالغة في الاثبات بخصوص نزاع قانوني ما. فكلما عرض هذا النزاع أمام القضاء بخصوص واقعة قانونية وجب أن يتوفر الدليل على وجودها، وعدم إقامة الدليل على الحق المطالب به يجعله غير موجود ودون أي قوة قانونية. وتلعب الشهادة تلعب دوراً كبيراً في الاثبات الجنائي لأن الجرائم تقع فجأة فهي من الأفعال المادية التي لا يمكن أن يعد لها الدليل مسبقاً ومن هنا كانت الشهادة اهم طرق الاثبات لإظهار الحقيقة واثباتها. لقد اهتم العديد من الفقهاء بالشهادة في المواد الجنائية حيث يقول يدلي احد الفقهاء بمقولته الشهيرة (الشهود هم أعين وآذان العدالة). ان الشهادة تعتبر دليل في الدعوي الجزائية، فالبحث فيها في الأصل يقع على وقائع مادية ولا يمكن إثبات هذه الوقائع إلا عن طريقها، ولكنها قد تتعرض إلى بعض الأمور التي تؤدي إلى إضعافها من ذلك ضعف حواس الشاهد التي عاين بها الجريمة كالبصر أو ضعف الذاكرة، فلا يستطيع إمداد القاضي بصورة واضحة عن الواقعة، وتعتمد قيمة الشهادة على أخلاق الشاهد والتحري في مدى مصداقيته وحرصه على قول الحقيقة في الواقعة المعروضة أمام المحكمة، وعلى الرغم من وجود هذه السلبات التي ذكرناها سلفاً، فإنها لا تقلل من قيمة الشهادة كدليل مادي للإثبات . أن شهادة الشهود لا يمكن الاستغناء عنها مهما قيل عنها من نقص، وذلك بسبب صعوبة إثبات الأساس الذي تقوم عليه الدعوى من دون الشهادة عن طريق ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا الوقائع ليكونوا شهوداً عليها.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في ان اغلب الدعاوي الجنائية تعتمد على الشهادة على اعتبار انها من الوسائل المهمة التي تؤدي الى كشف الحقيقة امام الجهات المختصة بالتحقيق والجهات القضائية . وعلى اساس ذلك فان شهادة الشهود اصبحت سلاح ذو حدين فهي ميزان العدالة ووسيلة القاضي لإظهار الحق.

اهمية البحث :

للشهادة دور كبير في الإثبات في المواد الجنائية فهي ترد على وقائع مادية وترشد القاضي إلى تحري قيمتها وتعتبر الشهادة عماد الإثبات والشهود عيون المحكمة وآذانها وهذا ما يكون غالباً للشهادة أثناء التحقيق أثر كبير فيما يتعلق بالبراءة والإدانة ولها أهميتها في الكشف عن الأدلة إذا أدلى بها قبل ضياع معالم الجريمة وذلك لأن هناك وقائع مادية لا يمكن إثباتها عن طريق الكتابة.

اهداف البحث:

الهدف من البحث التعرف على الشهادة في القانون الجنائي وانواعها والحقوق والالتزامات المترتبة على الشاهد من الشهادة.

منهج البحث:

استخدم الباحث في هذه الدراسة منهج البحث العلمي الوصفي التحليلي.

المبحث الاول

ماهية الشهادة

تعتبر الشهادة من طرق الاثبات المهمة التي نصت عليها مختلف القوانين ومنها القانون العراقي، اذ لا يوجد بين الآراء الفقهية والاحكام القضائية خلافا في هذا الامر، وللشهادة في القانون الجنائي حجية مطلقة في الاثبات، اقوى من الاثبات الكتابي خصوصا في الوقائع المادية التي لا يسمح وقوعها انشاء دليل كتابي وعلى هذا الاساس سنتناول في هذا المبحث المطلبين الآتيين تعريف الشهادة (المطلب الاول) وشروط الشهادة (المطلب الثاني):

المطلب الاول

تعريف الشهادة

اولا: تعريف الشهادة لغة:

هي اخبار المرء بما رأى أو اقراره بما علم ، او هي كل ما يدرك بالحس⁽¹⁾. والشهادة تعني البيئة لأنها تبين الحق من الباطل⁽²⁾. والشاهد اسم فاعل من شهد بمعنى بين فهو مبين ، والشهادة خبر قاطع ، تقول شهد علي كذا من باب سلم ، وشهد له بكذا أي ادى ما عنده من الشهادة⁽³⁾. وذلك يقال خبر قاطع ، وشهد كعلم وكسمع ، شهودا: حضره فهو شاهد ، وشهد لزيد كذا بشهادة، ادى عنده من الشهادة فهو شاهد ، واشهد بكذا ، احلف وشاهده وعايينه⁽⁴⁾.

ثانيا: تعريف الشهادة اصطلاحا:

لم يعرف المشرع العراقي الشهادة وانما اجتهد الفقه في وضع التعريفات، ومنها، ان الشهادة اخبار شخص عن معلومات موجودة لديه عن الجريمة المرتكبة والتي ادركها بإحدى حواسه⁽⁵⁾.

وتعرف كذلك بانها تقرير يصدر بشأن واقعة معينة علم بها الشاهد عن طريق حاسة من حواسه، والشهادة دليل مباشر لأنها تنصب على الواقعة مباشرة، وهي دليل شفوي باعتبار ان الشاهد يقوم بأدلاء شهادته شفويًا أمام السلطة المختصة لسماع الشهادة⁽⁶⁾.

وتعرف كذلك بانها الرواية الواقعة من شخص بما راه او سمعه ويمكنه ان يصف او يحدد تلك الواقعة او الحادثة⁽⁷⁾. وتعرف كذلك بانها تقرير الانسان بما يعلمه عن امر معين ، او واقعة معينة ، وصلت الية عن طريق الرؤية او السماع المباشر⁽⁸⁾.

وتعرف كذلك بانها التصريح الذي يدلي به الشخص أمام القضاء بواقعة صدرت من غيره وترتب عليها حق لهذا الغير، ويجب أن تكون هذه الواقعة المصرح بها وصلت إلى علم الشاهد أو سمعه أو بصره أما إذا وصلت الواقعة إلى

(1) انظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط3، ج1405، 1هـ-1985، ص517 (كلمة شهد))

(2) المبسوط، ج16، ص122 .

(3) مختار الصحاح للرازي ، مادة ش هـ د، ج1، ص147.

(4) الفيروز ابادي ، مجد الدين بن محمد يعقوب ، القاموس المحيط ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1407، ص372.

(5) د. سامي النصاروي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1971، ص408 .

(6) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية ، ط3- القاهرة 1998، ص807.

(7) د. بكرى يوسف بكرى، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011، ص5.

(8) د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982، ص18.

علمه بواسطة الغير وصرح هو بهذه الوقائع نقلا عن غيره فتعتبر هنا شهادة سماع وبالتالي لا يعتبر تصريحه هذا شهادة بالمعنى القانوني ويأخذ بها فقط على سبيل الاستئناس⁽¹⁾.

المطلب الثاني

شروط الشهادة

يجب أن تتوفر في الشهادة شروط معينة حتى يتسنى للمحكمة أن تستند إليها، ومن الملاحظ ان القوانين الوضعية تكاد تتفق على الشروط التي يجب توفرها في الشاهد، ومن هذه القوانين قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. وهذه الشروط كالآتي:

اولا: الاهلية :

ينبغي ان يكون لدى الشخص الامكانيات الذهنية عندما يتقدم للإدلاء بالشهادة وتستلزم هذه الامكانيات ان يتوافر لدى الشاهد التمييز ، فمن غير المعقول قانونا ان يقوم بالإدلاء بالشهادة من لا تتوفر لديه هذه الامكانيات⁽²⁾، ويشير التمييز هنا الى القدرة على ادراك ماهية الفعل وطبيعته ، وتوقع الآثار التي من شأنه احداثها. لذلك يجب أن يتوفر سن التمييز في الشاهد وإلا فتعتبر شهادته باطله معدومة الأثر وليس لها حجة قانونية لأن من أدلى بها لا يتمتع بالإدراك الذي يعتبر جوهر الشهادة⁽³⁾.

والعبرة في توافر الاهلية هي بوقت وقوع الامر الذي تؤدي عنه وبوقت ادائها ، فاذا كان الشاهد مميزا كان قادرا على الادراك وقادرا على تحمل التبعات المعنوية والنفسية للشهادة⁽⁴⁾ وقد نصت المادة (60) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بوجوب حلف اليمين على الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة سنة قبل الادلاء بشهادته يميناً بأن يشهد بالحق (يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق، أما اذا لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين).

وإذا غفل المحقق عن تحليف الشاهد فشهادته باطلة وتستبعد كدليل، والغاية من حلف اليمين من الشاهد بأنه لا يشهد إلا شهادة صادقة لأن شهادته قد تؤدي إلى إدانة شخص بريء أو تؤدي إلى إفلات شخص من العقاب، وهذا الأمر منافي للدين وللأخلاق، أما إذا لم يتم الشاهد الخامسة عشرة سنة فيجوز سماع شهادته من غير حلف اليمين على سبيل الاستدلال، ويتبين من هذا النص أن التمييز هو إتمام الخامسة عشرة من العمر أي ان يصبح الشخص عاقلًا مميزًا، أما إذا كان الشاهد صغيرًا غير مميز أي لم يتم الخامسة عشرة من عمره فلا يحلف اليمين وتأخذ شهادته على سبيل الاستدلال .

(1) شهادة الشهود والقرائن القضائية، من الموقع الالكتروني: http://droit7.blogspot.ru/2014/12/blog-post_80.html تاريخ الاطلاع: 2015/9/10

(2) المستشار اسامة شاهين ، الاستاذ سمير الششتاوي، شهادة الشهود واثرها امام المحاكم الجنائية، ط1، مركز العدالة للنشر، لقاهرة، 2013، ص6.

(3) أحمد فتحي سرور - الوسيط في الاجراءات الجنائية ط7-1993- ص 499 دار النهضة القاهرة.

(4) د. محمد احمد محمود ، شهادة الشهود امام المجالين الجنائي والمدني ، ط1، دار العدل للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2014، ص12.

وينبغي معرفة ان بإمكان سلطة التحقيق الاستماع الى اقوال الصغير غير المميز على سبيل الاستدلال ، وذلك من اجل الوصول الى الحقيقة؛ اذ ان هناك الكثير من الجرائم البشعة تم التوصل اليها من خلال استماع المحقق لا قوال من هم دون السن القانونية للإدلاء بالشهادة في التحقيق الابتدائي⁽¹⁾ .

ومن الجدير بالذكر أن عملية الإدراك عملية انتقائية لأن أغلب المواقف التي نتعرض لها تمثل عددًا كبيرًا من الجوانب والعناصر التي لا يستطيع الشخص أن يدركها جميعها وإنما يدرك عناصر معينة في لحظة معينة⁽²⁾.
ثانيا: الحرية في الشهادة :

يجب ان يتمتع الشاهد بحرية كافية تمكنه من الادلاء بشهادته دون تهديد أو اكراه، فإذا كان الشخص الذي يؤدي الشهادة خاضعاً إلى تهديد أو اكراه فتعتبر شهادته باطلة، لذلك يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بإرادة مختارة دون أي عوامل أو عيوب تشوب إرادته⁽³⁾، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق لم يشير إلى ذلك في هذا القانون إلا أنه أشار إليه في قانون العقوبات العراقي في المادة (333) (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد). وكذلك لا يجوز لمن يحقق أو يسمع لأقوال الشاهد أن يكون سلوكه مبنياً على حيلة أو تهديد أو تخويف ولا يجوز له أن يرمي له بإجابة معينة، فسؤال الشاهد لا يجوز له أن يحمله على الكلام بأكثر أو بغير ما يريده أو يدلي ببيانات لا يفهمها⁽⁴⁾.

وفي هذا نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في م(64) فقرة (أ) (لا يجوز توجيه أي سؤال إلى الشاهد إلا بأذن القاضي، ولا يجوز توجيه أسئلة إليه غير متعلقة بالدعوى أو أسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام إلى الشاهد أو كلمة أو توجيه إشارة مما ينبغي عليه تخويفه أو اضطراب أفكاره).

كذلك لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يريد الادلاء بها ولا مقاطعته في إدلاءه شهادته وهذا ما نصت عليه المادة (64) فقرة (ب) (لا يجوز منع الشاهد من الإدلاء بالشهادة التي يرغب فيها ولا مقاطعته أثناء أدائها إلا إذا استرسل في ذكر وقائع غير متعلقة بالدعوى أو وقائع فيها مساس بالغير).

وكذلك يجب أن تكون أقوال الشاهد نفسها من غير تحريفها حتى اذا كانت بالألفاظ العامة وهذا ما نصت عليه المادة(63) أصول المحاكمات فقرة(أ) و تدون أقوال الشاهد في محضر التحقيق دون شطب في الكتابة أو تعديل أو إضافة و يوقع الشاهد عليها عند الانتهاء منها.

(1) نوزاد احمد ياسين شواني ، حماية الشهود في القانون الوطني والدولي ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية، 2011، ص13.

(2) د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص118.

(3) د. عبدالعزيز العنزي، مرجع سابق، ص89.

(4) د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق ، ص 508.

المطلب الثالث

موانع الشهادة

يقصد بموانع الشهادة الحالات التي يمنع فيها طبقاً للقانون على شخص ان يؤدي الشهادة في شأن واقعة معينة⁽¹⁾. يمكن للمحكمة سماع شهادة اي شخص مميز وفقاً للسن المحددة قانوناً من اداء الشهادة اذا كان سليم الحواس والادراك، الا ان قانون اصول المحاكمات الجزائي العراقي قد استثنى بعض الاشخاص من اداء الشهادة ، رغم انهم قادرين على اداءها من الناحية الاجرائية. والعلة في منع الشهادة هو سر علم به الشاهد لصفته كموظف او مكلف بخدمة عامة ، او صاحب مهنة ، او زوج ، حيث يعتبر افشاء الاسرار جريمة يعاقب عليها القانون ، حيث تعتبر الشهادة جريمة، ومن ثم تكون باطلة⁽²⁾. وقد بينت المادة (68) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الشهادة وهي كالآتي:

أ - لا يكون احد الزوجين شاهداً على الزوج الاخر ما لم يكن متهماً بالزنا او بجريمة ضد شخصه او ماله او ضد ولد احدهما.

ب - لا يكون لا اصل شاهداً على فرعه ولا الفرع شاهداً على اصله ما لم يكن متهماً بجريمة ضد شخصه او ماله.

ج - يجوز ان يكون احد الاشخاص المتقدم ذكرهم شاهد دفاع للآخر ويهدر من الشهادة الجزء الذي يؤدي الى ادانة المتهم.

ويمكن اعفاء الشاهد بالرغم من توافر شروط الأهلية العامة لأداء الشهادة. أن بعض الأفراد يملك الحق في الشهادة ، ولكن لأسباب محدودة ضمن نظام القانون في دعاوي معينة وتقدم صلاحية الفرد في أداء الشهادة لصفته الشخصية أو وظيفته فلا يجوز سماع شهادة القاضي في الدعوى التي ينظر فيها، ولا يجوز سماع شهادة عضو الادعاء العام في الدعوى التي قام فيها بأعمال متعلقة بوظيفته، وكذلك لا تقبل شهادة من له صفة الخصم⁽³⁾. اما اذا امتنع الشاهد عن الحضور للشهادة من غير سبب كأن يمتنع الشاهد عن الحضور إلى المحكمة لأداء الشهادة رغم تبليغه، جاز للمحكمة إعادة تكليفه بالحضور أو إصدار أمر القبض عليه وتوقيفه وإحضاره أمامها لأداء الشهادة، وللمحكمة أن تحكم عليه بعقوبة بسبب امتناعه عن الحضور لأداء الشهادة. ولكن إذا حضر الشاهد إلى المحكمة قبل انتهاء المحاكمة وأبدى عذراً مقبولاً لتخلفه عن المحاكمة جاز للمحكمة أن ترجع عن الحكم الصادر بحقه⁽⁴⁾.

(1) تختلف حالة الامتناع عن الشهادة عن حالة عدم جواز حلف اليمين ، حيث ان حالة الامتناع تعني عدم جواز الشهادة سواء حلف الشخص اليمين ام لم يحلف ، اما في حالة عدم حلف اليمين فيمكن ان تسمع الشهادة على سبيل الاستدلال. لمزيد من التفاصيل انظر: المستشار اسامة شاهين ، الاستاذ

سمير الششتاوي، شهادة الشهود وانثرا امام المحاكم الجنائية، مرجع سابق، ص9.

(2) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص813.

(3) د. غنام محمد غنام، سلطة المحكمة في سماع الشهود، القاهرة ، ص 3.

(4) جمعة سعدون الربيعي ، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها معززاً بالقرارات التمييزية، ط ع بغداد 10-2 ، ص 239.

المطلب الرابع

انواع الشهادة

تعتبر الشهادة من الادلة المباشرة التي تنصب على الواقعة المراد اثباتها ، وتحصل على قوتها في الاثبات طبقا للضمانات المحاطة بها. وعلى اساس ذلك يمكن تقسيم الشهادة الى عدة انواع نبينها في النقاط التالية:

1- الشهادة المباشرة و الشهادة غير المباشرة

الشهادة المباشرة أن يخبر الشاهد عن وقائع شهد بها حواسه⁽¹⁾ وبمعنى آخر أن الشاهد قد يبني معلوماته على أساس أمور رآها أو سمعها مباشرة أثناء الحدث⁽²⁾. وهذا النوع من الشهادة يستوجب ان تكون المعلومات التي يدلي بها الشاهد في الواقعة المراد بشأنها الشهادة قد وصلت الى علمه شخصيا. أي ان الشاهد يقرر فيها ما يقع تحت ناظره او تنأى الى سمعه او ادركه شخصيا بأي حاسة من حواسه⁽³⁾. أما الشهادة غير المباشرة (الشهادة السماعية)⁽⁴⁾، ويطلق عليها أيضا الشهادة من الدرجة الثانية فهي التي يدلي بها الشاهد عن طريق رواية سمعها الشاهد عن طريق شخص آخر أي لم يرى الحدث ، فهي تختلف عن الشهادة المباشرة في ان الشاهد يروي ما سمع من غيره الذي شاهد الواقعة او سمعها بنفسه .

والواقع أن هذه الشهادة غير قابلة للتحري فهي شهادة غير مؤكدة ، ولذلك فإن القضاء لا يعول عليها كثيرا⁽⁵⁾، حيث لا تعتمد المحكمة عليها بصورة أساسية في الاستدلال أما إذا عول عليها وحدها، كان حكم المحكمة مشوباً بالفساد في الاستدلال⁽⁶⁾.

2- الشهادة الشفوية والشهادة المكتوبة

الشهادة الشفوية هي الشهادة التي يتم الإدلاء بها من قبل الشاهد على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى مثل شم رائحة المخدرات⁽⁷⁾ وهذا ما نصت عليه المادة (61) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقرة (أ) (تؤدي الشهادة شفاه ويجوز الاذن للشاهد بالاستعانة بمذكرات مكتوبة اذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك). اما الشهادة المكتوبة فهي التي تؤدي عن طريق الكتابة وهي استثناء من الأصل ، حيث أن الاصل ان تؤدي الشهادة بالكلام إلا إذا كان الشاهد لا يستطيع الكلام .

(1) د. فوزية عبد الستار، مرجع السابق، ص 470.

(2) القاضي حسام محمد عبد شناوة ، ضمات المتهم الاجرائية في التحقيق الابتدائي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 2011، ص 32.

(3) د. محمد احمد محمود ، شهادة الشهود امام المجالين الجنائي والمدني ، ط1، دار العدل للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2014، ص7.

(4) د. سليمان مرقس، اصول الاثبات في المواد المدنية، ط2، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1952، ص246.

(5) د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، الإثبات وآثار الالتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص312-314.

(6) في الحقيقة لم يرد نص صريح في القانون العراقي بشأن حظر الشهادة السماعية وعلى اساس ذلك ذهب رأي في الفقه الى جواز قبولها على ان يترك للقاضي امر هذا القبول. انظر : د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الإثبات، بغداد، 2007، ص179.

(7) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص498.

وهذا ما نصت عليه المادة (61) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في الفقرة (ب) (لن لا قدره له على الكلام ان يدلى بشهادته بالكتابة). والغرض من أن تؤدي الشهادة شفويًا أن يراقب القاضي الشاهد أثناء تأديته الشهادة ويستعين بملامح وجهه في تقدير مدى مصداقية الشاهد⁽¹⁾.

الشهادة بالتسامع : نوع من أنواع الشهادة لا يكون محلها الواقعة المطلوب إثباتها بالذات بل تنصب على ما يتسامعه الناس أو يكون محلها الرأي الشائع لدى جمهور الناس بخصوص هذه الواقعة فهي خبر جماعة من الناس يقع العلم بخبرهم ولا يتصور اتفاقهم على الكذب⁽²⁾.

والشهادة بالتسامع تختلف عن الشهادة السماعية إذ يشهد فيها الشاهد على أنه سمع الواقعة من شاهد رآها بعينه أو سمعها بإذنه، مثال ذلك أن يشهد شخص أمام القضاء أنه سمع شخصاً يروي له واقعة كان قد رآها بأم عينه أو سمعها بإذنه فالشهادة السماعية تمثل شهادة على الشهادة وفيها يشهد الشاهد على واقعة معينة بالذات. اما الشهادة بالتسامع في شهادة بما شاع عن جماهير الناس أو بما يتسامعه الناس ولا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات. كما تختلف الشهادة السماعية عن الشهادة بالتسامع في ان الاولى يمكن تحري مبلغ الصدق فيها وتحمل صاحبها مسؤولية شخصية عما سمعه من الغير ثم شهد به بشأن واقعة معينة.

اما الثانية فهي غير قابلة للتحري ولا تحمل صاحبها مسؤولية شخصية عما شهد به⁽³⁾.

وتسمى الشهادة على الشهادة وفيها يشهد الشاهد أنه سمع الواقعة من رآها بعينه أو سمعها بإذنه، ولم يتطرق قانون الإثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 إلى أحكام الشهادة السماعية، ولم تأخذ محكمة التمييز العراقية بالشهادة على السماع، أما قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 ففي المادة (44) منه أخذ بالشهادة على السماع في إثبات التفريق، فنصت على أنه (يجوز إثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع إذا كانت متواترة ويعود تقديرها إلى المحكمة⁽⁴⁾ باستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لإثباتها⁽⁵⁾).

(1) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، 1975، دار النهضة، القاهرة، ص 472.

(2) Graham Lilly, Principles of evidence. Fifth edition. West. 2006. P.140.

(3) د. عبد الحميد الشواربي، الإثبات بشهادة الشهود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 146.

(4) قرار محكمة التمييز رقم 94/مدنية اولى / 91 في 19/8/1991. منشور في المختار لقضاء محكمة التمييز، ابراهيم المشاهدي، قسم الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، 1999، ص 184.

(5) د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 499.

المبحث الثاني

التزامات وحقوق الشاهد

يلزم الشاهد بأداء الشهادة امام المحكمة وذلك من اجل معاونة القضاء في الكشف عن الجريمة، لما تملي عليه المبادئ الاخلاقية والقانونية، وفي مقابل هذه الالتزامات يتمتع الشاهد ببعض الحقوق التي اقرها القانون ، وهذا ما سنبحثه في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول

التزامات الشاهد

في الحقيقة ان اداء الشهادة يعتبر من الالتزامات الاخلاقية والقانونية التي تفرض على الشاهد ان يدلي بشهادته، وذلك من اجل كشف الحقيقة، وحفظ امن المجتمع، وسنتناول هذه الالتزامات كالآتي:

1-الالتزام بالحضور أمام قاضي التحقيق:

يجب على الشاهد بعد قرار إحالة الدعوى الحضور أمام قاضي التحقيق للشهادة على وقائع الجريمة وكل من تضرر منها ومن شاهدها.⁽¹⁾ ويتم تكليف الشاهد بالحضور بناء على طلب مقدم إلى المحكمة من قبل الخصوم بوساطة أحد المحضرين أو رجال الضبط القضائي أو قد يحضر الشاهد من تلقاء نفسه .
وقد اجاز المشرع دعوة الشاهد شفويًا في الجرائم المشهودة وإذا تخلف الشاهد عن الحضور للشهادة اجاز المشرع إلقاء القبض على الشاهد وإحضاره جبرًا لأداء الشهادة، وهذا ما نصت عليه المادة 59 فقرة (أ ، ب ، ج). حيث نصت على ما يلي:

- ا - يستدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بوساطة الشرطة او احد المستخدمين في الدارة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.
- ا - يدعى الشهود من قبل القاضي او المحقق للحضور اثناء التحقيق بورقة تكليف بالحضور تبلغ اليهم بوساطة الشرطة او احد المستخدمين في الدارة التي اصدرتها او المختار او اي شخص اخر يكلف بذلك طبقا للقانون. ويجوز تبليغ منتسبي المصالح الحكومية والدوائر الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم.
- ب - يجوز فـي الجـرائم المشـهودة دعوـة الشـهود شـفويـا.
- ج - لقاضي التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على الشاهد المتخلف عن الحضور واحضاره جبرا لإداء الشهادة.

2-حلف اليمين:

يعتبر حلف اليمين أو أداء القسم بمثابة نداء روحي صادر عن ضمير و تعهد على قول الحق أمام من يقده الشاهد بحيث يتكون إحساس بالتعرض للانتقام من قبل من يقده ان تفوه بغير الحقيقة⁽²⁾. وترجع أهلية حلف اليمين إلى أنه يمثل دافعا دينيا إلى قول الحقيقة وعلى أساس ذلك يجب أن يتم أداء القسم قبل الشروع في أداء الشهادة، أما إذا اتمت الشهادة قبل أداء اليمين ثم طلب بعد ذلك من الشاهد أن يحلف اليمين بأن شهادته صادقة قد يدفعه إلى حلف اليمين

(1) د. عبدالامير العكلي، د. سليم حرية، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009، ص 116.

(2) د. عبدالعزيز العنزي، مرجع سابق، ص 93.

كاذباً وتحليف اليمين يميز الشهادة باعتبارها دليل قانوني تمت عن طريق أداء القسم، أما إذا كانت من غير أداء القسم فهي لا تعدوا أن تكون إجراء من إجراءات الاستدلال التي يقوم بها موظفوا الضبط القضائي⁽¹⁾.

ويعتبر حلف اليمين من أركان الشهادة من الناحية القانونية، وبالتالي فإن تقدم حلف اليمين يؤدي إلى بطلان الشهادة، لذلك إذا طلب من الشاهد حلف اليمين ثم رفض فيعامل معاملة الشاهد الممتنع عن الإجابة لأن شهادته لا تعتبر صحيحة من الناحية القانونية إلا إذا حلف اليمين التي أوجبها المشرع أما إذا رفض يعتبر ممتنعاً عن حلف اليمين ويعاقب بموجب القانون⁽²⁾.

ويجب على الشاهد الذي يؤدي القسم أن يشهد بالحق من غير تحريف وزيادة، و يجب أن يتم الشاهد سن الخامسة عشرة من عمره حتى يتم تحليفه اليمين، أما إذا كان أصغر من ذلك فلا يحلف اليمين ويتم سماع شهادته على سبيل الاستدلال، وهذا ما نصت عليه المادة 60 فقرة ب حلف الشاهد الذي اتم الخامسة عشرة قبل اداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق. اما من لم يتم السن المذكورة فيجوز سماعه على سبيل الاستدلال من غير يمين. وصيغة حلف اليمين لم يبينها المشرع وقد جرى العمل بالصيغة التالية (والله العظيم أشهد بالحق ولا أقول غير الحق)⁽³⁾.

ثالثاً - أداء الشهادة وذكر الحقيقة:

يجب على الشاهد أن يحضر أمام المحقق لتدوين شهادته وعلى المحقق ان يسأل الشاهد قبل تدوين شهادته عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني. وهذا ما نصت عليه المادة (60 فقرة أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لسنة 1971 يقولها (يسأل الشاهد عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمتهم والمجني عليه والمشتكي والمدعي بالحق المدني). وينبغي على الشاهد أن يشهد بما رآه وسمعه أو ما اتصلت به حواسه في قضية معينة، ويعتبر ذلك من أهم ما يجب على الشاهد أن يلتزم به لأن أقوال الشاهد هي التي يستمد منها الدليل في القضية المطروحة⁽⁴⁾.

ومن المستحسن أن يبيد المحقق النصح للشاهد، ويحثه على قول الحقيقة، وأن يتجنب الشاهد الكذب لأن الكذب سوف يؤدي إلى شهادة الزور، وقد يؤدي إلى الضرر بالغير عن طريق عبارات تتناسب مع شخصيه الشاهد، ولذلك يجب عليه أن يلتزم بالصدق في أقواله وللمحكمة مطلق الحرية بالأخذ بأقواله أو عدم الأخذ بها في القضية المطروحة ، والمحكمة غير ملزمة بذكر الأسباب التي أدت بها بالأخذ بالشهادة من عدهما⁽⁵⁾.

وللمحقق القضائي كذلك أن يجمع بين الشهود بعضهم ببعض وله ان يقدر مدى ملائمة المواجهة بين الشهود⁽⁶⁾.

(1) د. فوزية عبد الستار ، مرجع سابق، ص 471.

(2) د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص 99.

(3) د. عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجريدة بغداد 1971، ص 151.

(4) د. عبدالعزيز العنزي، مرجع سابق ، ص 96.

(5) د. سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص 107.

(6) د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص 510.

والغاية من جمع الشهود بعضهم ببعض عند قاضي التحقيق بعد أن يكون المحقق قد استفسر من كل واحد منهم بصورة منفردة هو حصل خلاف جوهري بين شاهدين أو أكثر في نفس الواقعة، فله أن يجمع بين الشهود الذين اختلفت شهادتهم، والغاية من ذلك عدول أحد الشهود عن أقواله التي أدلى بها في التحقيق أو تذكير الناسي منهم بالواقعة⁽¹⁾.

إذا فالأصل في الشهادة أن تكون منفردة واستثناء من الأصل مواجهة الشهود عند قاضي التحقيق أو المحقق لعدم حصول معلومات متعارضة⁽²⁾. أو أن القاضي أو المحقق تكونت له صورة بأن المواجهة ستؤدي إلى إزالة الغموض في شهادة الشهود⁽³⁾.

المطلب الثاني

حقوق الشاهد

يتمتع الشاهد ببعض الحقوق التي تقابل الالتزامات المفروضة عليه حين ادائه الشهادة ، وهذه الحقوق هي الاستماع إلى أقواله منفردا ، وحصوله على المصاريف ، والحماية القانونية ، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب :

1- الحصول على المصاريف والتعويضات.

كفل القانون للشاهد الحق في الحصول على المصاريف والتعويض التي يستحقها بناء على طلب مقدم من قبله لقاضي التحقيق⁽⁴⁾. وينبغي معرفة ان اداء الشهادة هي التزام مفروض على الشاهد كما اسلفنا في حديثنا عن التزامات الشاهد، وعلى اساس ذلك فهو لا يستحق عليها اجرا لأنه يؤديها لخدمة العدالة، لانه بسبب النفقات التي قد تثقل كاهله، كمصاريف النقل والسكن اذا كان بعيدا عن المحكمة خصوصا اذا تطلب حضوره عدة مرات ، او كان من الحرفيين او المهنيين الذين يترتب على حضورهم للشهادة تعطيل مصالحهم والاضرار بهم ماديا، لذلك كان من العدل ان تخصص لهم مبالغ نقدية ملائمة وكافية لتغطية نفقاته. وقد نصت المادتين (66) و(67) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ذلك ، حيث نصت المادة (66) على انه (يقدر القاضي بناء على طلب الشاهد مصاريف سفره والنفقات الضرورية التي استلزمها وجوده بعيدا عن محل إقامته والأجور التي حرم منها بسبب ذلك ويأمر بصرفها على حساب خزينة الدولة) أما المادة (67) منه فقد نصت على (اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور فعلى القاضي او المحقق الانتقال إلى محله لتدوين شهادته) وهذان النصان لم يتضمنا ما يستدل منهما على تامين الحماية للشهود، وكذلك نص المادة (152) من القانون المذكور التي تضمنت ان للمحكمة ان تجعل من جلسات المحاكمة سرية مراعاة للأمن او للمحافظة على الآداب، اذ يلاحظ عدم وجود نص خاص بحماية الشهود في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي (رغم تعديل المادة 47 منه)، ان خلو القانون المذكور من النص على تامين حماية للشهود يؤمنهم من انتقام او تهديد او عنف الجناة، قد يؤدي الى الإحجام عن الإدلاء بشهاداتهم، رغم انها قد تكون الدليل الوحيد للإدانة، وبالتالي إفلات الجناة من العقوبة المقررة قانونا، لذا نرى ضرورة إيجاد الوسيلة القانونية لحماية الشهود، وقد تكون بإعادة النظر بقانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديله بما يؤمن توفير الحماية للشهود في الدعاوى الجزائية، او تشريع قانون (حماية الشهود

(1) د. سلطان الشاوي، مرجع سابق ، ص 103،

(2) جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط4، 2010، المكتبة القانونية، بغداد ، ص 86.

(3) د. عبد الامير العكيلي، مرجع سابق ، ص 116.

(4) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 165.

في الدعاوى الجزائية) خاصة ان العراق بحاجة لتشريع يوفر الحماية لمن يدلي بشهادة منتجة في دعاوى جزائية، تحقيقا للعدالة التي أوجب ما يكون العراق إليها حاليا⁽¹⁾.

ونستخلص من هذا النص أن الشاهد يستطيع الحصول على مصاريف السفر والسكن خصوصاً إذا كان مكان المحاكمة بعيداً عن محل إقامته، وكذلك يحصل الشاهد على تعويض عن الأجور التي يحصل عليها بسبب غيابه عن عمله على أن يقوم الشاهد بتقديم طلب للقاضي لصرف تلك النفقات .

ومن الجدير بالذكر أن المصاريف في الدعوى الجنائية تكون أعلى من المصاريف في الدعوى المدنية وذلك ان الشاهد في الدعوى الجنائية يمكن أن يحضر في كل مراحل الدعوى العمومية، فقد يشهد أمام الضبط القضائي عند تحرير محضر الاستدلالات، وأيضاً يمكن أن يستدعيه القاضي للاستماع إليه، وقد يوجهه بالخصوم. وأنه يمكن استدعائه عدة مرات بسبب تأجيل الدعوى ويحضر الشاهد في كل تأجيل⁽²⁾.

2- الحماية الأمنية والجنائية للشاهد:

بما أن الشهادة تلعب دوراً إيجابياً في إثبات الجريمة أو تبرئة المتهم، فقد يتعرض الشاهد أحياناً لتهديدات وهذه التهديدات بسبب شهادته ، لذلك يجب أن تتوفر الحماية القانونية للشاهد من يوم تكليفه بالحضور لتأدية الشهادة إلى أن يدلي بشهادته أمام المحكمة، لأن الشاهد هو أصلاً إنسان عادي قد يتعرض لبعض المؤثرات التي قد تؤدي إلى امتناعه عن الشهادة أو إلى تقدير و تزييف الحقيقة⁽³⁾. أما في القوانين العراقية فنجد ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل قد جاء خالياً من الإشارة إلى حماية الشهود، لذلك يجب أن ينتبه القاضي لكل التأثيرات التي قد تؤثر على الشاهد من نظرات المتهم إليه، والتي ينتج عنها إحياءات بالتهديد وأيضاً أقارب المتهم أو دفاعه أو كثرة الأسئلة من قبل الخصوم أو محامي المتهم، التي قد تؤدي إلى اضطراب الشاهد وتؤثر في الشهادة . وعلى أساس ذلك نصت المادة (64/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز توجيه أي سؤال الى الشاهد الا بإذن القاضي او المحقق ولا يجوز توجيه اسئلة اليه غير متعلقة بالدعوى او اسئلة فيها مساس بالغير ولا توجيه كلام الى الشاهد تصريحاً او تلميحاً او توجيه اشارة مما يبني علي تخويفه او اضطراب أفكاره).

كما نصت المادة (21) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005 على انه (لمحكمة الجنايات ان تؤمن الحماية للضحايا او ذويهم وللشهود وفقاً لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة الملحقه بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا او ذويهم والشهود) .

لقد اختلفت الدول في مدى حمايتها للشهود تبعاً للنظام السياسي والاقتصادي والأمني باعتبارها من العوامل المؤثرة في الدولة، وهناك الكثير من المعاهدات والاتفاقيات التي وجدت لتقديم الحماية للشهود والتأمين شأنها شأن الدول إلى إصدار قوانين من أجل ذلك ومن هذه الاتفاقيات (اتفاقية الأمم المتحدة) التي عقدت في المكسيك ونصت المادة (24) منها بضرورة التزام كل دولة أن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون بالشهادة

(1) ناصر خليفة ، ثقافة قانونية ، حماية الشهود في القوانين العراقية ، مقال منشور في جريد المؤتمر، العدد 2983 ليوم 05 حزيران 2014، تاريخ الاطلاع <http://www.almutmar.com/index.php?id=200814772> الموقع الالكتروني: 2015/8/14

(2) ابراهيم صالح، رسالة دكتوراه بعنوان الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري-جامعة مولود معمري -تيزي وزو-كلية الحقوق، الجزائر -2012، ص 164 .

(3) شهاد هابيل البرشاوي ، مرجع سابق، ص 527.

بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص، وتوفير الحماية الجسدية لهؤلاء الأشخاص وتفسيراً ما كفهم والسماح بعدم إنشاء معلومات متعلقة بخصوصيتهم بالإضافة لتوفير قواعد خاصة بالأدلة تتبع الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد.

والغاية من توفير حماية للشاهد بأعتبره يؤدي خدمة للعدالة عن طريق الإدلاء بالمعلومات المتوفرة لديه عن الواقعة الإجرامية لذلك على القضاء القيام بتقديم الحماية له للحيلولة دون الاعتداء عليه.

3- الاستماع إلى أقوله منفرداً:

لقد كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 الحق للشاهد أن يؤدي شهادته منفرداً، حيث نصت المادة 62 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد وتجوز مواجهة الشهود ببعضهم البعض).

والغاية من ذلك أن يؤدي كل شاهد شهادته على انفراد لعدم تأثر الشهادات بعضها ببعض، وكذلك تفادياً لتأثير المتهم على شهود الإثبات⁽¹⁾.

(1) د . علي احمد الاعوش ، حقوق وواجبات الشاهد ، ص5 ، بحث منشور على الموقع الالكتروني <http://agoye.com/userimages/Image/research/alawash.pdf> تاريخ الاطلاع 2015/9/2،

ملخص البحث

تعد شهادة الشهود واحدة من أدلة الاثبات التي لها قيمة كبيرة بإقامة الدليل أمام المحكمة بأقوال تصدر عن الشهود بعد أدائهم لليمين وتنصب الشهادة على الإخبار بواقعة معينة قد شاهدها الشاهد، أو سمعها، أو نقلت لعلمه. وقد توصلنا جملة من النتائج والتوصيات.

نتائج البحث

- 1- الزم القانون التبليغ في المواد الجنائية عن الجرائم من الشاهد فور مشاهدته لها إذ يجب مساعدة السلطات القضائية للحد من الجريمة وكشف المجرمين ومعاقتهم.
- 2- تمكين المتهم من مواجهة الشهود ومناقشتهم وطلب إعادة سؤال الشاهد وإبداء ملاحظاته على الشهادة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.
- 3- أن الشهادة المدونة في التحقيق هي المعمول بها غالباً رغم اختلافها مع الشهادات التي يتم الادلاء بها أمام المحكمة لخلوها من شائبة التلفيق والمؤثرات التي تطرأ بعد ذلك.
- 4- تعتبر الشهادة الأكثر شيوعاً من الناحيتين الشرعية والقانونية في الأثبات الجنائي.
- 5- تعتبر الشهادة حجة مقنعة للقاضي وتخضع للسلطة التقديرية للقضاء إلا إنها حجة غير قاطعة يمكن نفيها.

التوصيات

- 1- يجب الالتزام بالضوابط التي يتم من خلالها معرفة صدق الشهادة من عدمها وذلك عن طريق إلمام القاضي بالعلوم الأخرى التي تسهم في سير العدالة الجنائية ومن هذه العلوم علم النفس حتى يتسنى معرفة صدق الشهادة من عدمها.
- 2- إخفاء التفاصيل المتعلقة بالشاهد والحيلولة دون معرفته أو معرفة عنوانه خصوصاً إذا كان في الشهادة خطر على حياة الشاهد.
- 3- عمل اضبارة خاصة بالشاهد بصورة سرية في الجرائم التي فيها خطر على حياة الشاهد مع إعطاء المحكمة حق الاطلاع عليه عندما يحتاج الأمر إلى ذلك.
- 4- تشريع نصوص قانونية تؤمن الحماية الأمنية والقانونية للشاهد تحميه من أي انتقام أو عنف مما يؤدي إلى احجام الشاهد عن الشهادة.

المصادر

1. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية-دار النهضة العربية، ط 3_ القاهرة 1988، ص 807.
2. انظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ط3، ج1، 1405هـ، 1985.
3. د. بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2011.
4. جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، 1997 .
5. د. شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1982.
6. د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، ط 12 ، مطبعة عين شمس، القاهرة ، 1978.
7. د. عبدالعزیز العنزي الحماية الجزائية للشهادة. مجلة الحقوق ، عدد 4 ، سنة 30، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006 .
8. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، الإثبات وآثار الالتزام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
9. د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الاجرامي ، المكتبة القانونية ، بغداد، 2009.
10. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة 1993.
11. نوزاد احمد ياسين شواني ، حماية الشهود في القانون الوطني والدولي ، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة السليمانية، 2011.
12. د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
13. القاضي حسام محمد عبد شناوة ، ضمات المتهم الاجرائية في التحقيق الابتدائي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى، بغداد، 2011.
14. د. عبد الامير العكيلي، د. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.
15. د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، بغداد، 1971.
16. جمعة سعدون الربيعي، المرشد إلى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها، ط4، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
17. براهيم صالح، رسالة دكتوراه بعنوان الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر ، 2012.
18. المستشار اسامة شاهين ، الاستاذ سمير الششتاوي، شهادة الشهود واثرها امام المحاكم الجنائية، ط1، مركز العدالة للنشر، القاهرة، 2013.

المصادر باللغة الأجنبية:

- 1) Roger Merle...et Ander Vitu, Traite de droit criminal, edition cujas, Pais. 1967, P740

المواقع الالكترونية :

1. غنام محمد غنام - سلطة المحكمة في سماع الشهود ووزن أقوالهم في ضوء أحكام القضاء في الكويت ومصر، القاهرة ، من الموقع الالكتروني <http://www.f-law.net/law/threads/37182>
2. ناصر خليفة ، ثقافة قانونية ، حماية الشهود في القوانين العراقية ، مقال منشور في جريد المؤتمر ، العدد 2983 ليوم 05 حزيران 2014، تاريخ الاطلاع 2015/8/14. الموقع الالكتروني:
<http://www.almutmar.com/index.php?id=200814772>

القوانين:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.